حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقا فجاء ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها
من العقرب وانك نهيت عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع فذكره قوله نهيت عن الرقى
قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة احدها انه نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على
الاذن والثاني ان النهي عن الرقا المجهولة والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها
كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة وتقدم الكلام على الرقية بطبعها وشروطها وجواز ما في استرقوا
حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل الخ بجانبه علامة الحسن
ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستنقط والنايم وغير ذلك فليفعل
حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه بجانبه علامة الصحة
من استعاذ اي سالكم بالله ان تجيبوه الى ما يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه وقد جا الله
باعظم من هذا في اعطا من سال بوجه الله والمنع من اعطايه فروى الطبراني ملعون من سال بوجه
الله الخ وتقدم منع قيده ومن سالكم بوجه الله فاعطوه روى الترمذي وحسنه لا اخبركم بشر
الناس رجل يسال بالله ولا يعطي وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن الخمر قالوا بلى يا رسول قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرايل اذ
رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك
امنت بالله ما عندي شي اعطيك الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسلمين وهل يستقيم ذلك
نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه
باربعماية درهم فملك عبد المشتري زمنا يستعمله والله اعلم
حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ قوله من استعاذكم بالله فاعيذوه اي
بالله ان تجيبوه فاجيبوه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
ومن سالكم بالله شيا من امور الدنيا والاخرة او العلوم فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه الا
ان كان لوليمة عرس فالاجابة واجبة وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور لا تجب الا
لكن يستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة وبه قال اهل السلف ومن صنع اليكم
معروفا والاسم جامع لكل احسان فكافيوه على احسانه بمثله او احسن منه فان لم تجدوا ما
فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد كافيتموه والله اعلم
حديث من استعف اعفه الله الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ياتي به يوم القيامة

وتمامه

وتمامه كما في مسلم قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال
وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي
منه اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على تحريم الغلول وانه من
الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال كل حق واحد اليه فهي خلاف
للعلما قال الشافعي وطايفة تجب تسليمه الى الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وقال ابن مسعود
وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع
خمسه للامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الضالة فقال جمهور العلما وايمة
الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي الا سلاحه
وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما في تحريق رحله قال الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم
وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح لحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من
مانع الزكاة وضالة الابل وسارق الثمر وكل ذلك منسوخ ومن هذا الحديث ان هدايا العمال
حرام وغلول لانه كان في ولايته واماناته قوله فكيما تحبطها هو بكسر الميم واسكان الحا الاربة
حديث من استغنى اغناه الله الخ واوله كما في النسائي عن ابي سعيد قال سرحتني امي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وفي اخره
قلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله والله اعلم
حديث من استلحق شيا ليس منه حقه الله حت الورق الشاسي ابو الهيثم بن كليب يروي
اذنيه الانك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجي واحد على افعل
غير هذا فاما اشد فيختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون انك فاعلا لا افعلا وهو
ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح الانك وزان افلس الرصاص الخالص وقيل الرصاص الاسود
ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربي فاعل بفتح العين وما الانك والاجر فيمن خفف
وامل وكابل لا عجميات قلت وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ
فيها وليس بنافخ ومن تعلم كلفة ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه
صب في اذنه الانك يوم القيامة انتهى قوله ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بما لم يره في منامه
كان ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل ولا جمع من تحلم كاذبا دفع اليه

Copyright © Faculty

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)